

الرعاية الصحية النبوية

وتطبيق معاصر

دكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة (✽)

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن الرعاية الصحية مطلب قومي لكل شعوب العالم الآن، ونسمع في كل الأنظمة التي قامت أو تقوم في بلدانها، وتعرض برامجها العامة في الحكم على شعوبها، أنها اعتنت أو ستعتني بالجوانب الصحية والرعاية البيئية وما أشبه ذلك، وتقوم صراعات عديدة في العالم حول معارك الدواء والغذاء والمياه، وكل هذا يبين مدى خطورة هذه الأمور في حياة الشعوب، فدور الدولة عظيم فيها، والناس لا يطلبون من حكاهم إلا تحقيق الحد المناسب للحياة الكريمة في هذا الجانب.

والإسلام سبق هذه الأنظمة كلها فوضع أسس الحياة الطيبة في الدنيا، التي تبدأ من الرعاية القلبية بالإيمان، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

✽) دكتوراه في الدراسات الإسلامية من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن والمدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧]؛

وتنتهي عند اختتام الحياة برعاية الموتى وحفظ حقوقهم في الكفن والدفن والصلاة؛
وأيضاً حق ما بعد الموت من عدم السب وذكر الخير وما إلى ذلك.

فالإنسان المسلم مكرم في الإسلام حياً وميتاً.

ومن صور تكريم الإنسان ما وضعه الإسلام من ضوابط وقواعد الرعاية الصحية للدولة المسلمة، وأحببت أن أبحث هذا من خلال الدولة المسلمة الأعظم التي كانت في حياة النبي ﷺ وأبين كيف ارتقى بها ﷺ بحيث صارت أرفع الدول في هذا الجانب، بل لم تصل لها أي دولة على مر التاريخ.

الدراسات السابقة ومشكلة البحث:

هذا الجانب الصحي لم تكثر فيه الكتابات، بل ربما لم أعثر على تطابق فيه مع بحوث قديمة أو معاصرة، رغم أهميته، لكن كتب الكثيرون في جوانب عديدة من الطب النبوي، وكتب آخرون في النظافة العامة للمسلم،... وهكذا، لكن أحسب أن بحثي يضيف أموراً ويوجب على إشكالات لعل من أبرزها:

ما هو واجب الدولة المسلمة في رعاية رعاياها من النواحي الصحية والبيئية؟، وهل هذا مشمول بالأوامر الشرعية، أو هو فضلة في جانب الرعاية الأمنية مثلاً؟
هل ثواب النفقة في جانب الرعاية الصحية يدخل تحت ثواب النفقة العامة على اليتامى والمساكين والمحتاجين في الغذاء والكساء وغيرهما؟؟ وهل يدخل في الوقف الخيري ما يكون في هذا الجانب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- نشر الوعي الصحي النبوي بين الناس.

- العمل على تهيئة المناخ الصحي للمدن من خلال التوجيهات النبوية

المعصومة.

- عبادة الرب سبحانه بما صح عن نبيه ﷺ في الأمور الصحية.
- بيان مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.
- تأكيد القول في أن الإنفاق في الجانب الصحي يدخل في النفقات المأمور بها شرعاً.

طريق البحث:

يعمل الباحث على التدرج في المباحث للوصول إلى هدف البحث وذلك بانتقاء النصوص الصحيحة وتخريج النصوص التي اشتمل عليها البحث مع وضع ضوابط للجزئيات المختلفة، مع بعض الاستنباطات موافقة للمطلوب من البحث. ويعمل كذلك على تقديم دراسة جدوى حقيقية لفكرة إنشاء مستشفى خيرى.

خطة البحث:

وقد تحصل لي أن أكتب في هذا الجانب من خلال الخطة التالية:
- مقدمة وتشمل عرض لأهمية البحث وموضعه من الدراسات السابقة وتحديد مشكلة البحث وخطته.

- الفصل الأول: الرعاية والوقاية الصحية النبوية.

ويشمل عدة مباحث:

المبحث الأول: في حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها والإجراءات التي اتخذها ﷺ في تصحيح حال المدينة.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية.

- الفصل الثاني: تطبيق معاصر. (إنشاء مستشفى خيرى).

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى ما أحببت أن أسهم به في هذا الصدد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول الرعاية والوقاية الصحية النبوية المبحث الأول

في حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها والإجراءات التي اتخذها ﷺ لتصحيح المدينة

✽ حال المدينة الصحي:

جاء النبي ﷺ إلى المدينة وهي وبئة لا ينزلها أحد إلا أصابته الحمى وكان ذلك بقدر الله جراء عدم نظافة اليهود والخلل في العمران.

وتصور السيدة الجليلة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حال المدينة آنذاك فتقول: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَغْنِي مَاءَ آجِنًا»^(١).

وهذا تصوير رائع لحال المدينة آنذاك، وتصوير لحال الوباء فيها، حتى إن (بطحان) وهو واد في صحراء المدينة، والذي يفترض أن يكون مأوه رقراقاً شفافاً، إلا أنه كان مأوه يجري متغيراً متتنناً وهو قولها: (آجنا)، فهو متغير الطعم واللون، فلا يستسيغه المرء شرباً، ولا تسر به العين رؤية.

وقد وقع المرض في الصحابة الكرام فأصابتهم حمى المدينة، وكان منهم أبو بكر الصديق وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ... وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ... وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ ح. ١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ ح. ١٨٨٩)، =>

وفي رواية أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت عقب قول أبيها (فقلت والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجددك يا عامر فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه ... كالثور يحمي جسمه بروقه

قالت: فقلت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى^(١).

وقد دعا بلال لما مرض على من أخرجهم من مكة لأرض الوباء هذه، فقال: «اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفِ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»^(٢).

وقد أصاب هذا الوباء الكثير من الصحابة الكرام مقدمهم المدينة، حتى كانوا يصلون النوافل جلوساً، فعن الزهري أن عبد الله بن عمر قال: (قدمنا المدينة؛ فأصابنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً)^(٣).

وقد كان حال المدينة هذا مشتهراً عند العرب حتى إن النبي ﷺ لما كان في عمرة القضية ظن المشركون بهم أنهم أوهنتهم حمى يثرب، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

= والمراد ب(وعك) أصابه الوعك وهو الحمى. (أخذته الحمى) اشتدت عليه. (أدنى) أقرب. (شراك نعله) سير النعل الذي يكون على وجهها. (أقلع) كف. (عقيرته) رفع الصوت مع البكاء أو الغناء. (ليت شعري) ليتني أشعر. (إذخر) نوع من الحشيش. (جليل) نوع من النبات. (مياه مجنة) ماء عند عكاظ قريبا من مكة. (بيدون) يظهرن. (شامة وطفيل) جيلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء.

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣. ح ١٨٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧١/ ٤١٢٠)، والزهري لم يدرك ابن عمر، لكن له طرق صححه بها الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٧١).

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(١). فما أراد النبي ﷺ أن يظهر ضعفاً للمشركين، كما أراد أن يظهر تغير الأمر، ولا سيما مع النهي عن الوهن في قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

❖ الإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لتصحيح المدينة

لما كان حال المدينة هكذا؛ كان لابد من أن يقوم النبي ﷺ بحماية الدولة الناشئة ليلبغ رسالة ربه، فقام بعدد من الأمور التي تكفل ذلك، ومنها:

أولاً: الدعاء:

الدعاء من أعظم الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد أخبر تعالى عن الكفار أنهم إذا مسهم الضر في البحر دعوا الله مخلصين له الدين، وأن الإنسان إذا مسه الضر دعاه لجنبه أو قاعداً أو قائماً. وإجابة الله لدعاء العبد، مسلماً كان أو كافراً، وإعطاؤه سؤاله من جنس رزقه لهم، ونصره لهم. وهو مما توجبه الربوبية للعبد مطلقاً، ثم قد يكون ذلك فتنة في حقه ومضرة عليه، إذ كان كفره وفسوقه يقتضي ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (٢/ ١٥٠ - ح ١٦٠٢)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢/ ٩٢٣ - ح ١٢٦٤)؛ ومعنى: (وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا واهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنن) اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم.

(٢) شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٤٦٦).

وأهل السنة متفقون على أن الله تعالى خالق أفعال العباد، فإذا ألهم الإنسان الدعاء، فهو مظنة الإجابة، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، ولكن إذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه». وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَذِيرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥]. فأخبر سبحانه أنه يتدبّر الأمر، ثم يصعد إليه الأمر الذي دبره، فالله سبحانه هو الذي يقذف في قلب العبد حركة الدعاء، ويجعلها سبباً للخير الذي يعطيه إياه، كما في العمل والثواب، فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها، وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه، وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه، فما أثر فيه شيء من المخلوقات، بل هو جعل ما يفعله سبباً لما يفعله. قال مطرف بن عبد الله بن الشخير، أحد أئمة التابعين: نظرت في هذا الأمر، فوجدت مبدأه من الله، وتمامه على الله، ووجدت ملاك ذلك الدعاء^(١).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلم الإيمان لما وجد المدينة هكذا وبثه رغب إلى الله تعالى بالدعاء في تهيئة المدينة للدولة الناشئة فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٢). ونلاحظ هنا أموراً:

الأول: أنه بدأ بالعامل النفساني، وهو (الحب)، وهو من أعظم الرعاية الصحية النفسية، فإن الإنسان إذا أحب فإنه يصبر وإن لاقى في سبيل قرب محبوبه ما لاقاه، والحب له تأثير عجيب على الإنسان في فعل أو ترك.

(١) شرح الطحاوية (ص: ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ - ح ١٨٨٩)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها رقم (١٣٧٦)، و(الjuhفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن وهي بالقرب من مدينة رابغ.

الثاني: أنه دعا بالبركة في الطعام، وفيه لفتة في الرعاية الصحية، لأن الطعام الصحي قوام البدن السليم.

الثالث: أنه دعا بأن يجعلها الله تعالى صحية، فقال: (وصححها لنا)، وكونها صحية هو غاية المطلوب من الرعاية الصحية.

فدعاؤه ﷺ شمل الرعاية الصحية سبيلاً وغاية.

الرابع: أنه دعا بنقل الحمى إلى الجحفة، قيل إنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود^(١)، وسيأتي معنا أن من أسباب وباء المدينة هو ما كانت يهود تفعله برمي القمامة في الأفنية، فيكون ذلك أشبه بالجزء من جنس العمل والله أعلم.

وقد جاء هذا الدعاء من طريق آخر، وفيه أنه ﷺ دعا بنقل الحمى إلى (خم)، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توطأ ثم صلى بأرض سعد بأرض الحرة عند بيوت السقيا ثم قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم»^(٢).

ولا تعارض لأن (خماً)، قرب الجحفة، قال في معجم البلدان في التعريف بالجحفة: (بينها وبين غدِير خَمِّ مِيلَان)^(٣).

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، (٤/٣٤٧).

(٢) رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٧-٢٨ ح ١١٩٨).

(٣) معجم البلدان، (٢/١١١)، وقال في (٢/٣٨٩): (وذكر صاحب المشارق أن خماً اسم غيضة هناك وبها غدِير نسب إليها، وقال عرام: ودون الجحفة على ميل غدِير خَمِّ وواديه يصب في البحر، لانبث فيه غير المرخ والثمام والأراك والعشر).

وقد استجاب الله تعالى لرسوله ﷺ فصارت المدينة أصح البلدان تربة وهواء وماء، وأسماها (طيبة)، و(طابة)، وخرجت حَمَّاهَا إلى الجحفة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمُدِينَةَ نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ»^(١).

قال في روح البيان: (وكان في المدينة الفساد واللؤم بسبب عفونة الهواء وكثرة الحمى فلما هاجر رسول الله كره ذلك فسماها طيبة على وزن بصرة من الطيب وقد أفنى الإمام مالك رحمه الله فيمن قال تربة المدينة رديئة بضربه ثلاثين درة وبحبسه وقال ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها رسول الله يزعم أنها غير طيبة وفي الحديث «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله فليستغفر الله هي طيبة هي طيبة»^(٢) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أشار إلى دار الهجرة (لا أراها إلا يثرب)^(٣) ونحو ذلك من كل ما وقع في كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ من تسميتها بذلك كان قبل النهي عن ذلك. وإنما سميت طيبة لطيب رائحة من مكث بها وتزايد روائح الطيب بها ولا يدخلها طاعون ولا دجال)^(٤).

ثانياً: إجراءات النظافة العامة:

النظافة أهم وقاية من الأمراض، وهي تشمل نظافة الإنسان في نفسه وبدنه وملبسه وطعامه ومسكنه ومدينته، وغير ذلك، وقد تواترت الأوامر النبوية بذلك.

- طهارة ونظافة الفرد والمجتمع:

طهارة المسلم معنوية وحسية، فالمعنوية طهارة القلب من الشرك، قال تعالى:

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواه إسناداه ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨/٢-ح ١٢٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٦٧-ث ١٧١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٩١٩-ح ٢٤٧٣).

(٤) تفسير روح البيان، (٧/ ١٥١).

﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَءُ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٨]، والشرائع تطهير للقلب أيضاً، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

والطهارة الحسية شرط لصحة الصلاة، وهي تشمل الغسل عند موجهه، والوضوء والتميم، وقد كان الإسلام الأرفع في اعتبار هذه كلها.

فنص على وجوب الاغتسال مرة في كل سبعة أيام، والغسل يوم الجمعة، ورغب في قص الأظفار، والشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة، والتسوك والتطيب، بل جعل ذلك وغيره من سنن الفطرة، فعن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرْجَمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال الراوي: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ»^(١).

وأما ما كان عاماً للمجتمع، فما كان متعلقاً بالتوحيد فهو طهارة للمجتمع معنوياً، مثل إزالة الأصنام والأوثان من المجتمع، والمدينة لم يكن فيها شيء ظاهر من هذا، لكن كانت الأصنام حول الكعبة، فأزالها النبي ﷺ في فتح مكة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ

الْبَاطِلُ﴾» [الإسراء: ٨١] الآية^(٢). وبعث النبي ﷺ علياً على ذلك، ففي صحيح مسلم عن أبي الهيثاج الأسدي، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٣ - ح ٢٦١)، وفي آخره: قَالَ وَكَيْعٌ:

«انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ، وَالْبُرْجَمِ) جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، (٣/ ١٣٦ - ح ٢٤٧٨)؛ أخرجه

مسلم في الجهاد والسير باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣/ ١٤٠٨ - ح ١٧٨١) ..

بَعْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ووجود الأنصاب المنصوبة يؤثر في الصحة العامة، فهي فساد نفسي. عريض، نسأل الله تعالى أن يعافي أمة الإسلام من ذلك.

وشرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة والحج كلها فيها إرشادات تدل على أهميتها للصحة العامة والنفسية للمسلم.

أما النظافة الحسية للمجتمع، فقد أمر النبي ﷺ عدة أوامر لتنظيف مناخ المدينة ووقاية من أي مرض، بدءاً من النظافة الداخلية للبيوت، فقال النبي ﷺ «طهروا أفئتيكم فإن اليهود لا تطهر أفئتيها»^(٢). وفي الحديث المشهور بحديث (أم زرع) قالت أم زرع: (جارية أبي زرع، فمأ جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثها، ولا تُنقث ميرتنا تنقثها، ولا تمثلاً بيتنا تعشيشاً)^(٣). والمقصود أنها لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مُصلحة للبيت مُعتنية بتنظيفه.

(١) أخرجه مسلم في أبواب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦ ح. ٩٦٩).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١١ / ٢ من الجمع بين زوائد المعجمين)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٧٢ ح. ٢٣٦)، وهناك روايات بألفاظ متقاربة ذكرها لكن لا تصح، منها ما أخرجه الترمذي (٢ / ١٣١) عن سعيد بن المسيب يقول: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال - أفئتيكم، ولا تشبهوا باليهود)، ثم ذكره مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف». والحديث أورده ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٨) فقال: «وفي مسند البزار عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله طيب... الحديث فنظفوا أفئتيكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود، يجمعون الأكباء في دورهم». قال الشيخ الألباني: (فلا أدري إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق أخرى)، وذكر له شاهداً بلفظ «نظفوا أفئتيكم فإن اليهود أنتن الناس». رواه وكيع في «الزهد» (٢ / ٦٥ / ١)، وضعفه.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٧ / ٢٧ ح. ٥١٨٩)؛ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٤ / ١٨٩٦ ح. ٢٤٤٨)..

- كما نهى النبي ﷺ عن تلويث المصادر العامة للظل والماء، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَائِنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). وقال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢). وكانت أماكن قضاء الحاجة بعيدة عن البيوت، فعن السيدة الجليلة عائشة: (أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ)^(٣). وتقول عن حال قضاء الحاجة: (وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى كَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا)^(٤).

كما جعل النبي ﷺ طرق المدينة واسعة يتخللها الهواء الصحي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»^(٥). ومعلوم أن عرض الشارع الصحي له علاقة بارتفاع المباني، وإذا عرفنا أن ارتفاعات دور المدينة من طابق واحد، أو طابق وعلية أي الطابق الثاني منخفض السقف، فهي لا تزيد عن نحو (٣,٥ مترًا)، وتقدر بنحو سبعة أذرع، فيكون عرض الطرق

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، (١/ ٢٢٦ - ح. ٢٦٩)، وقوله: (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس..
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٥٧ - ح. ٢٣٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم (١/ ٢٣٥ - ح. ٢٨٢).
- (٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١/ ٤١ - ح. ١٤٦)، وأخرجه مسلم في الآداب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، (٤/ ١٧٠٩ - ح. ٢١٧٠)، والصعيد: وجه الأرض، والأفيح: الواسع.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٥/ ١١٧ - ح. ٤١٤١)، وأخرجه مسلم في التوبة باب في حديث الإفك وقبول الله توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩ - ح. ٢٧٧٠)..
- (٥) أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق، (٣/ ١٣٥ - ح. ٢٤٧٣)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم ١٦١٣. (تشاجروا) تخاصم أصحاب الطريق. (سبعة أذرع) يجعل اتساعها ما بين البناء والبناء سبعة أذرع.

الداخلية يساوي تقريباً ارتفاعات أعلى المباني، وهذا غاية ما يمكن أن تقدمه لنا تنظييات أي بلدية معاصرة، بل يسمحون أن تكون الارتفاعات (مرة ونصف أو مرتين عرض الطريق) لقلة الأراضي وحاجة الناس، فسبقت الرعاية الصحية النبوية الدنيا بهذا كله.

كما إن الشوارع غير الواسعة جداً تؤدي دوراً في تظليل البيوت للشوارع وهو ما يؤدي إلى تقليل حرارة الشارع.

وحض النبي ﷺ على تنظيف الطرق وإزالة المؤذي عنها، بل جعل إمطة الأذى عن الطرق من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

وحض على التشجير والزراعة، والنباتات تقوم بتنقية بليغة للهواء، فعن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

بل جعل هذا الأمر حتى عند معالجة الموت، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١ / ١١ - ح ٩)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١ / ٦٣ - ح ٣٥)، وهذا لفظ مسلم.
(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس، (٣ / ١٣٥ - ح ٢٤٧٢).
(٣) أخرجه البخاري في المزارعة باب فضل الزرع والغرس، (٣ / ١٠٣ - ح ٢٣٢٠)؛ أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع (٣ / ١١٨٨ - ح ١٥٥٣)..
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠ / ٢٥١ - ح ١٢٩٠٢)، ومن مات قامت قيامته.

وجعل حريم الشجر - وهو المكان الذي تحتاجه الشجرة حولها لتنمو - مقدراً بارتفاعها، فعن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، «فأمر بها فذرع، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر، فوجدت خمسة أذرع فقضى - بذلك» قال عبد العزيز: «فأمر بجريدة من جريدها فذرع»^(١). وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، «فقضى - أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها»^(٢). وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مد جريدها»^(٣). ومعلوم أن هذه التنظيمات تراعي الصحة الزراعية وتقلل من الخصومات.

وأمر الوارد إلى المدينة أن يتنظف في يوم الجمعة؛ إذ هو يوم اجتماع الناس، وفي الأحاديث ما يدل على أن سبب التشريع هو طلب نظافة الناس في مواضع الاجتماع، فعن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتنابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»^(٤). وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ،

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب من القضاء، (٣/ ٣١٦ - ح. ٣٦٤٠) وصححه الألباني.
 (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم الشجر، (٢/ ٨٣١ - ح. ٢٤٨٨) وصححه الألباني.
 (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم الشجر، (٢/ ٨٣٢ - ح. ٢٤٨٩)، وصححه الألباني.
 (٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، (٢/ ٦ - ح. ٩٠٢)؛ أخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨١ - ح. ٨٤٧).

فَقَالَ: «أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ»^(١). وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرِقِ^(٢).

وأمرهم باللباس النظيف أيضاً، فعن عائشة، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين جمعتهم سوى ثوبي مهنته»^(٣).

الرعاية الصحية في الأظعمة:

فالطعام الطيب تكون معه الصحة عادة، والطعام دواء، كما قد يكون فيه الداء، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن مقدم بن معدي كرب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءً

(١) أخرجه النسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣/٩٣-ح ١٣٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١/٩٧-ح ٣٥٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١/٣٤٩-ح ١٠٩٦) وصححه الألباني، والنار أكسية صوف يلبسها الأعراب غالباً.

شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُثُ لِبَطْنِهِ
وَتُلُثُ لِشِرَابِهِ وَتُلُثُ لِنَفْسِهِ»^(١).

وقد جاء الإسلام بتحريم الأطعمة المضرة الخبيثة، من الخمر والخنزير
والخبث، قال تعالى في وصف النبي الأمي الكريم: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، ولسنا
بصدد بيان مضرة هذه الأمور الصحية ففيها آلاف الكتب والبحوث والرسائل
والمقالات مما لا يخفى.

فتحريم هذه الأمور من أعظم الرعاية الصحية، كما أن هناك أموراً لا تعلم إلا
بالوحي، وهي من الرعاية الصحية أيضاً في حفظ الطعام من التلوث بالأمراض،
وذلك في اليوم الذي ينزل فيها المرض، فعن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا
يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢).

كما نبه النبي ﷺ على منع الأكل لبعض أنواع الأطعمة للمريض الذي شفي
من قريب، وهو في فترة النقاهة، فعن أم المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَهُ عَائِي وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَائِي مَعَهُ يَأْكُلُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِي: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيٌّ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ
ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ هُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيٌّ، مِنْ هَذَا
فَأَصَبَ، فَإِنَّهُ أَوْفَقَ لَكَ» وفي رواية: «أَنْفَعُ لَكَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٩٠-ح. ٢٣٨٠)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٣/ ١٥٩٦-ح. ٢٠١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الحمية، (٤/ ٣٨٢-ح. ٢٠٣٧)، وقال حسن غريب، وحسنه
الألباني، وأورد الحديث في لسان العرب وقال عن الدوال: (١١/ ٢٥٤): جَمْعُ دَالِيَةٍ وَهِيَ عَدْقُ بُسْرِ
يُعَلَّقُ فَإِذَا أُرْطَبَ أُكُلُ.

كما احتسب النبي ﷺ على الطعام في أسواق الناس، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَدَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

الرعاية الصحية بقتل المؤذي من الهوام والدواب وغيرها:

فحضر على قتل الفأرة بأن سماها فويسقة: فعن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَعْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ»^(٢). وكذلك حضر على قتل الوزغ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ»^(٣).

وحضر على قتل المؤذي وسمى منها فواسق فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غش فليس منا، (١/ ٩٩-١٠٢ ح)، و(صبرة طعام) الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير، و(أصابته السماء) أي المطر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٣/ ١٥٩٤-١٥٩٣ ح)؛ والمراد بالفويسقة الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، ومعنى (تضرم) أي تحرق سريعاً.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب قتل الوزغ، (٤/ ١٧٥٨-١٧٤٠ ح).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، (٤/ ١٢٩-١٣١ ح).

وفي رواية لمسلم عنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(١).
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **ﷺ**، يُحْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(٢).
 كما طبق النبي **ﷺ** ما يقال له الآن (الحجر الصحي)، فأمر بالفرار من المجذوم، ففي البخاري عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).
 ولما جاء المجذوم يبايعه قبل ذلك منه دون دخوله عليه، فعن الشريد بن سويد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ **ﷺ** «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٤).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (٢/ ٨٥٦ ح ١١٩٨).
 (٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، (٤/ ١٢٧ ح ٣٢٩٧)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤/ ١٧٥٢ ح ٢٢٣٣)؛ ومعنى (ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر. (الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب. (يطمسان البصر) يمحوان نوره. (يستسقطان الحبل) أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفا وذعرا.
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، (٧/ ١٢٦ ح ٥٧٠٧)، والأمر بالفرار لا يخالف أول الحديث (لا عدوى)، لأن النفي على ما كان يظنه أهل الجاهلية من انتقال المرض بنفسه، فلا عدوى بنفسها لكن ينتقل المرض بإذن ربه، ولذلك لما أراد الرجل يستدل على العدوى بالجرب، قال له النبي **ﷺ** (فمن أعدى الأول)، تنبيهاً على هذا، والمسألة معروفة في كتب العلماء.
 (٤) أخرجه مسلم في الآداب والاستئذان، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢ ح ٢٢٣١)، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، ولفظه عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» فهو لا يصح ضعفه الترمذي مرفوعاً، وأشار أن الأصح موقوفاً على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والمرفوع ضعفه الألباني أيضاً، ولو صح فيكون مخصوصاً بمن قوي توكله.

وجعلها عامة في كل وباء كالطاعون، فعن عبد الله بن عامر - أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان يسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠ / ٥٧٣٠)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٢. ح (٢٢١٩)..

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية

مسؤولية الدولة عن رعاياها تشمل كل ما يصلحهم بالعموم، فعن عبد الله ابن عمر، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

لكن أبين هنا كيف وضع النبي ﷺ أسس الرعاية الصحية التي تتبناها الدولة، وهذه الرعاية عادة تشمل: مشروعية التداوي، وتفاعل المجتمع مع المريض، والتنبيه على الأدوية المناسبة، وبذاتها من مال الدولة لمن لا يجدها، والتطبيب من قبل الدولة.

وكل ذلك فعله النبي ﷺ...

فأما مشروعية التداوي فقد أمر ﷺ بالتداوي، وهو أمر إيجاب عند كثير من العلماء، واستحباب عند غيرهم، فعن أسامة بن شريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(٢).

وفي تفاعل المجتمع مع المرضى؛ جعل ﷺ عيادة المريض من الحقوق العامة، ومعلوم أن العيادة لا بد أن تحمل رعاية نفسية للمريض، سوى ما يمكن أن ينفعه العائد بما يعرفه من أمراض الأمراض. فعن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه أوله في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/٥).

ح (٨٩٣)؛ أخرجه مسلم في الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، (٣/١٤٥٩ - ح ١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى، (٤/٣ - ح ٣٨٥٥)، وصححه الألباني.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيتُ الْعَاطِسِ»^(١).

وامتدت الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء الأمر بالصبر على البلايا العظام، ومنها فقد البصر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٢).

بل امتدت العيادة لغير المسلم من أهل المدينة، ممن له تعامل حسن مع المسلمين، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

ومن الرعاية للجانب النفسي: أن لا يستسلم الإنسان للمرض، بل يقاومه، فإنه لما أصاب الوباء الكثير من الصحابة الكرام مقدمهم المدينة، كانوا يصلون النوافل جلوساً، فعن الزهري أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة؛ فأصابنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً، فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (٢/ ٧١-ح. ١٢٤٠)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤-ح. ٢١٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر، (٤/ ٦٠٣-ح. ٢٤٠١)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (٢/ ٩٤-ح. ١٣٥٦)، ولا يزال أتعجب عند قراءتي هذا الحديث كيف ضمن اليهودي بانه على النار، وهو لم يسلم!!

يصلون في سبحتهم جلوساً، فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، وفي رواية: (فتجشم الناس القيام)^(١).

ومنه أيضاً بيان كفارة المرض للخطايا، فعن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنجازي بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله يا أبا بكر، ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تُصيبك اللأواء؟ فهذا ما تُجزون به»^(٢).

فالمريض يشعر بهذا فيصبر على المرض، وقد ورد في الحمى أيضاً نحو هذا فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفرين؟» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٣).

والتنبيه على الأدوية المناسبة كثير جداً، معروف مشهور، وقد ألقت مؤلفات كثر في الطب النبوي، وقائمة الأطعمة التي وصفها النبي ﷺ في الطب كثيرة، فالعسل والحبة السوداء، والتلبينة، والكمأة، والقسط الهندي، وغيرها من الأطعمة التي حض ﷺ عليها، وبين أنها تشفي من العديد من الأمراض.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٧١/٤١٢٠)، والزهري لم يدرك ابن عمر، لكن له طرق صححه بها الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٧١)، وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٣٧٠ ح. ٦٤١)، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهي الرواية التي في آخرها (فتجشم الناس القيام).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١/٢٣٢)، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب (٣/١٨٦ ح. ٣٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، (٤/١٩٩٣ ح. ٢٥٧٥)؛ ومعنى (تزفرين) تتحركين حركة شديدة أي ترعدين.

لكن أحب هنا أنبه على أمور:

الأول: الحجامة:

ورد أن الحجامة أحد الأدوية التي تعم بشفائها، فعن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(١). وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّْةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(٢).

وقد توقفت عند حديث كسب الحجام، فعن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(٣). فإذا كانت الحجامة شفاءً، فلم يكون كسبه خبيثاً، مع ورود ما يدل على جواز هذا الكسب، فعن حميد، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»^(٤).

ورأيت أنه ما دام الشرع حث عليها، فلا بد أن يكون ثمة سبب لكون كسب الحجام خبيثاً، فإنه من المعلوم أن كل إنسان يمكنه تناول العسل صغيراً أو كبيراً، والكي مكروه، فبقي الحجامة وما يحسنها كل أحد، والحث عليها في عشرات الأحاديث يقتضي انتشارها، والرضا عنها، فلا بد أن يكون ثمة معنى في كون أجره

(١) أخرجه البخاري في الطب باب الحجامة من الشقيقة والصداع، (٧/ ١٢٥ ح. ٥٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب الشفاء في ثلاثة، (٧/ ١٢٣ ح. ٥٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب كسب الحجام، (٣/ ٢٦٦ ح. ٣٤٢١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في البيوع باب حل أجره الحجام، (٣/ ١٢٠٤ ح. ١٥٧٧).

الحجام كسباً خبيثاً يتوافق مع حث الشرع عليها، وخلصت إلى أن هذا أيضاً ترغيب في تعلم الحجامه وانتشارها وبذاتها بدون مقابل لئلا تكون غالية الثمن على الناس، فيتركونها، فإذا علم أنه كسبٌ خبيثٌ مع الترغيب الشديد فيه، بذله العالم به، وعلمه الآخرين.

وفي هذا تنبيه نبوي للناس للحرص عليها مع قلة المقابل لها، فهو رعاية صحية نبوية لعموم الناس، والله أعلم.

الثاني: تسمية الطيب بالرفيق:

عَنْ أَبِي رَمْتَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ «ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ، .. فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(١).

ومعلوم أن الرفق محبوب إلى الله تعالى فعن عائشة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢). فالتعبير بالرفيق فيه ترغيب على امتهان الطب والله أعلم.

الثالث: التليينة والأدوية النفسانية:

استوقفني أيضاً حديث عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبِرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ تَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْيِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْيِينَةُ حِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(٣). فمعنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب، (٤/ ٨٦-٨٧، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، وصححه الألباني، ومراده بقوله (أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ) خاتم النبوة ظنه خراجاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٨/ ١٢-١٣، ٦٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التليينة، (٧/ ٧٥-٧٦، ٥٤١٧)؛ وفي كتاب الطب، باب التليينة للمريض، (٧/ ١٢٤-١٢٥، ٥٦٨٩)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب التليينة مجمة لفؤاد المريض <

هلهنا دواء يؤخذ بالفم، فيؤثر في النفس، فهذا أصل في الأدوية والعقاقير النفسانية، وبعض الناس قد يظن أن التلبينة حتى تنفع لابد لها من مقادير معينة وهذا غير صحيح لأنها كانت تصنعها عوام النساء ولم ينه النبي ﷺ على شيء من ذلك هن.

وأما بذل الرعاية الصحية من مال الدولة لمن لا يجدها:

فيستدل عليه بحديث العريين، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَقْرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَجْسَمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»^(١).

فهؤلاء لما مرضوا في المدينة، وكانوا غرباء أمر النبي ﷺ لهم بالدواء، ولما كانت إبل الصدقة هي من مال الدولة، فيكون تطيبهم من قبل المال العام للدولة، فصح الاستدلال به على الرعاية الصحية النبوية لعموم المرضى.

كما يشمل الحديث معنى لطيفاً وهو الرعاية الصحية للمقيمين في الدولة ممن ليسوا بأهلها، فيستدل به على مسؤولية الدولة المسلمة عن ذلك أيضاً.

= (٤/ ١٧٣٦ - ح ٢٢١٦)، ومعنى (خاصتها) من تخصصه ببرها وودها من غيرهن. (برمة) قدر من حجارة أو نحوها. (تلبينة) طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. و(مجمة) استراحة. (لفؤاد المريض) لقلبه، فهي تفيد مرضى القلب أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب المحاريين من أهل الكفر والردة، (٨/ ١٦٢ - ح ٦٨٠٢)؛ وقوله: (فاجتوا) أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. وقوله (سمل أعينهم) فقأها وأذهب ما فيها. وقوله: (يجسمهم) حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه.

ومما يشير لرعاية المريض في المستشفيات المتنقلة أيضاً؛ ما كان من شأن المستشفيات الحربية، فعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

ونفهم من النص أنه لا بد أن يكون ذلك في مكان مُهيأ، ولا بد أن يكون من جمع، لأن حمل القتلى لا تستقل به المرأة والمرأتان، لكن هذا حال الضرورة، قال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة^(٢). وقال في موضع آخر: فتجوز مداواة الأجنب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك^(٣).

والظاهر أنه كان مشهوراً عندهم - أعني خروج النساء للتطبيب في الغزوات - ففي البخاري عن امرأة حدثت عن أختها، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ: وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(٤).

ومن الرعاية الصحية النبوية التطبيب من قبل الدولة: والمستشفيات الخيرية.

يستدل له أيضاً بتطبيب النبي ﷺ لسعد بن معاذ، فعن عائشة، قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ وَهُوَ حَبَّانُ ابْنِ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (٤ / ٣٤ - ح ٢٨٨٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٨٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، (١ / ٧٢ - ح ٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (٥ / ١١٣ - ح ٤١٢٢)؛

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (٣ / ١٣٩٠ - ح ١٧٦٩).

وهذا أيضاً أصل في المستشفيات الخيرية، وفي المستشفيات المتنقلة، فإن سعداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مريضاً، ولا بد أن يحتاج من يعينه ويطعمه ويسقيه، ويعاونه في قضاء حاجته، وغير ذلك، فلا بد أن يكون ثمة من أقامه النبي ﷺ عليه، فإن جرحه كان شديداً، بل مات منه، والغالب أنهم كانوا جماعة من بني غفار، ففي آخر الرواية السابقة أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا فقال: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَصَّعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْتِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَصَّعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرْعُهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١). وفي السيرة أنها كانت خيمة لامرأة تقوم بخدمة المرضى، وأن النبي ﷺ قال: (اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قرب، أي لأن رفيدة رضي الله عنها كان لها خيمة في المسجد تداوي فيها الجرحى من الصحابة ممن لم يكن له من يقوم عليه)^(٢). وعند ابن هشام: (وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣).

فهذه النصوص تشير إلى إمكانات مستشفى خيري متنقل لمن ليس لديه من يقوم عليه، والنبي ﷺ أراد أن يكون سعد قريباً منه ليعوده من قريب، فأمر بأن يكون في خيمتها، ففيه تبعية هذه المستشفى للدولة من وجه، وإلا لما سمح أن تكون في المسجد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم قبلاً.

(٢) السيرة النبوية، لابن إسحاق (٣/ ٢٥٠)؛ السيرة الحلبية (٢/ ٤٤٧)، وعند الواقدي أن اسمها كعبية بنت سعد بن عتبة، مغازي الواقدي (٢/ ٥١٠).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩).

الصدقة في التطب:

يمكن فهم الترغيب في الصدقة في التطب من النصوص العامة الدالة على فعل الخير، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. ونحو ذلك، ومن الأحاديث النصوص الدالة على فعل الخير والتصدق، ومنها ما ثبت عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

والإنفاق في التطب من المعروف، فهو صدقة.

وأجلى من هذا أن المريض ذا حاجة ملحة، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أو قال: «بِالْمَعْرُوفِ» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

فقوله «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»: من الأدلة القوية التي يستدل بها على الإنفاق في التطب، والملهوف: المضطر المكروب^(٣).

ومرضانا غالباً لهم حاجة شديدة، وإذا اجتمع معه المرض والفقر اشتدت حاجته وهفته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٨/ ١١٠١ ح. ٦٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٨/ ١١٠١ ح. ٦٠٢٢)؛ وأخرجه مسلم في

الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩ ح. ١٠٠٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٢)؛ لسان العرب (٩/ ٣٢٢).

كما يمكن أن نجعل النصوص التي تأمر بالمطعم والملبس للفقير، من هذا الباب، لأن قلة الطعام والشراب، والملابس المقطعة من أسباب الأمراض، فالإنفاق في الإطعام والكسوة يشبه النفقة في الدواء، فعن جرير قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَذْنِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

والخلاصة أن النفقة في الدواء لفاقدته المحتاج له والمسكين من جملة النفقات التي حض الشرع عليها، وعليه فيمكن وقف الدواء، والوقف الصحي، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة، (٢/ ٧٠٤ - ح ١٠١٧)، و(مجتابي النهار) لابسها خارقين أو ساطها، والنهار جمع نمرة وهي ثياب صوف مخططة من مآزر الأعراب، وقوله: (فتعمر) أي تغير، و(كومين) الكوم المكان المرتفع كالرابية، و(يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا و(مذهبة) في حسن الوجه وإشراقه.

الفصل الثاني تطبيق معاصر

* مشروع إنشاء مستشفى خيرى امتداد للرعاية الصحية

إن جميع الدول تعمل على توفير الرعاية الصحية للمواطنين، وتميز النظام الإسلامي دوماً بهذه الميزة، وزاد وجود الأوقاف الصحية فما تكاد تجد أوقافاً لمدرسة كبيرة، ولا سيما في العهد المملوكي، إلا وتجد فيها (البيهارستانات) الملحقة بها للرعاية الصحية للطلاب.

والدول الآن تلزم في الجملة بالرعاية الصحية للمواطنين عن طريق المستشفيات والمستوصفات، وتتوسع في نظم التأمين الصحي الإجباري لأجل ذلك.

إلا إن عدد المرضى عادة يزيد على أعداد المستشفيات والمستوصفات بحيث لا تتمكن الدولة من مواجهة ذلك كله، وتبقى المستشفيات والمستوصفات العامة مزدهمة جداً بحيث لا تتمكن من عمل الخدمة المناسبة.

إن الخدمات الصحية تعد أعلى أنواع الخدمات تكلفة حيث يبلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية سنوياً تريليوني دولار ويتوقع أن تزيد خلال السنوات القادمة.

وأضف إلى ذلك ما خلفته الحروب العرقية الشرسة والخلافات الطائفية المدمرة، والكوارث المفاجئة المختلفة، مثل: الزلازل، والبراكين، الفيضانات، وغيرها من النوازل والمصائب، والمآسي، التي جعلت اليوم ما لا يقل عن ٥٠ مليون من البشر، (منهم ٨٠٪ من المسلمين) يعانون معاناة مؤلمة من نقص بالغ في الرعاية الصحية والاجتماعية من نقص في الطعام والغذاء والدواء والكساء والملجأ، بسبب تعرضهم لعمليات التشريد، والتهجير، والطرده من الأوطان.

كل هذا وغيره أدى إلى ضرورة النظر في أن تساند المؤسسات الخيرية غير الربحية الدولة في مشاركتها الأعباء.
وقد بدأت بعض المؤسسات الخيرية العمل على تخفيف الأعباء الصحية عن كاهل المحتاجين.

وكل هذا يؤذن بضرورة وجود مستشفى خيري بكل مدينة كبيرة.

* المكان والبناء:

- المستشفى يحتاج إلى مكان متميز بحيث يسهل الوصول إليه، ويمكن التعاون مع المؤسسات المدنية كمجالس الأحياء والمجالس المحلية، لتخصيص أراضي (مجاناً) لهذا المشروع الخيري.

- ويمكن تخصيص أرض كبيرة في المخططات الناشئة بضواحي المدن.
- وكثير من المكاتب الهندسية يمكن أن تساهم في مثل هذه المشروعات بتقديم الاستشارات وعمل اللوحات والمخططات مجاناً للمؤسسات الوقفية.

- يمكن للمستشفى أن يتم بناؤه على مراحل، بحيث يدخل في حيز التنفيذ بسرعة ويستكمل لاحقاً، إذ الحاجة ملحة جداً الآن لتقديم الخدمات بسرعة.
- ويقترح استئجار عقارات متشعبة في المدن في مختلف الأحياء بمثابة مستوصفات خيرية تدعم المستشفى وتحول الحالات المستعصية عليها.

- كما يمكن التعامل مع صيدليات محددة لصرف الأدوية تخفيفاً للضغط على صيدليات المستوصفات والمستشفيات، إما بإحالة مباشرة، أو عن طريق القسائم التالي ذكرها.

* البرنامج الزمني:

- يتم وضع البرامج الزمنية لافتتاح المستشفى بحيث تشمل كل المراحل المطلوبة، ويتم متابعة التنفيذ بدقة، ووضع الآليات الفاعلة لعدم التأخر في التنفيذ.

*** الطاقم الطبي:**

- حيث إن المستشفى خيرى، لذا فإنه من المناسب أن يتم استقدام الأطباء المعنيين بالعمل الخيري ما أمكن، حتى يكون لديهم الدافع لعلاج الناس، وعمل دورات توعية لهم برسالة المستشفى، مع استيفاء أجورهم مقارنة بأجور المستشفيات الخاصة سواء، لئلا نفقد الأطباء، أو نفقد منهم الشعور بالعمل الخيري تحت وطأة العمل والحاجة.

*** الأدوية:**

- لا بد من الاتفاق مع شركات الأدوية الكبيرة لعمل حسومات كبيرة للمستشفى، ويمكن النظر في عمل مصانع للأدوية الخيرية إن كانت الحاجة كبيرة، وذلك لأكثر الأدوية شيوعاً، كالمضادات الحيوية، والمسكنات، ونحو ذلك.

*** قسائم الوقف:**

. حيث إن العمل الوقفي مستمر، ويحتاج الدعم الدائم، فيقترح عمل (قسائم الوقف) العامة والعينية، بفئات (٥ دولارات)، (١٠ دولارات)، (٥٠ دولاراً)، (١٠٠ دولاراً)، وما أشبه ذلك، وتكون القسائم العامة تشمل جميع الفئات، إلا أن بعض الصيدليات مثلاً تحب المساهمة بالأدوية فتأخذ القسيمة مقابل أدوية بهذه القيمة، وهكذا.

*** موارد الإنفاق الثابتة:**

- يقترح النظر في وجود استثمارات ذكية ليكون ريعها داخلاً للوقف مغذياً لأعماله، والاستثمارات متنوعة وكثيرة، ويمكن تطويرها بما يساهم في الوقف.

*** التأمين الصحي الشرعي^(١):**

- حيث إن الأنظمة بكثير من دول العالم صارت تطالب بالتأمين الصحي للعاملين، وقد يعجز عن ذلك بعض الفئات ولاسيما المقيمين، لذا فإنه من المناسب أن يلحق بالمستشفى شركة تأمين إسلامية تعنى بالتأمين الصحي خاصة، وبأسعار زهيدة جداً مثل (١٠٠ دولار) سنوياً، لتعين على سد المتطلبات العامة، وتكون مورداً صالحاً للمستشفيات، فإن مثل هذه الشركة يتوقع لها أن تسحب البساط من تحت الشركات الجشعة التجارية، وتكفي احتياجات المستشفى الشهرية، فإذا تم استهداف (١٢٠,٠٠٠) مؤمن عليه، فمعنى هذا توفير ١٢ مليوناً سنوياً، ومثل هذه المستشفيات لا يزيد حجم إنفاقها عن مليون شهرياً للمصروفات الاعتيادية^(٢).
وشركة التأمين هذه تكون خارجة عن الخلاف في جواز التأمين إذ مبناها على التبرع وليس على المعاوضة المحضنة، لأنه خروج من المال المتبرع به على هيئة أقساط لا يرجع إلى المؤمن عليه شيء منها، لا رأس مال ولا ربح، وهذا النوع مجمع على جوازه بين الفقهاء والمفتين بلا خلاف، وذلك لأنه خروج عن ملك المال وانتهاء العلاقة مع المال، إلا أن الدافع لقسط التبرع يكون أولى بتغطية الأخطار التي

- (١) اختلف فقهاء العصر في حكم التأمين التجاري عامة، ومنه التأمين الصحي، فمن حرمه بنى ذلك على أنه غرر، ومن أجازته شبهه بعقود إدخال الخدمة من كهرباء وهاتف ومياه، فالإنسان يدفع شهرياً قيمة اشتراك الهاتف وإن لم يستخدمه، وهذا مقابل أن تكون الخدمة متوفرة، فالتأمين الصحي يأخذ المال لقاء توفير الخدمة عند الحاجة لها، كما أن الغرر المنضبط بين حدين معلومين متقاربين يرتفع غالباً، كعقود الصيانة، وعلى كل فقيمة التأمين المعروضة ههنا تجعله أشبه بعقد التبرع، وليس المعاوضة، وعقود المعاوضة المشوبة بالتبرع يتساهل في شروطها، كما أشرت إليه أعلاه، والله أعلم.
- (٢) المعروف عالمياً أن سرير المستشفى يفرض له نحو من ٢٥٠ ألف دولار سنوياً، لكن الواقع الفعلي أقل من هذا بكثير، وبمناقشة عدد من القائمين على المستشفيات الخاصة، ذكروا أنه يمكن أن تكون التكلفة الفعلية أقل من نصف هذه القيمة، فلمستشفى ٥٠ سريراً، نحتاج في حدود ١٢ مليون للتشغيل سنوياً، وهو ما وضعت عليه الدراسة.

يتعرض لها، مادام أنها تتعلق بها جهة التبرع، من حيث نوع الحقل الذي يتوجه إليه التأمين التطوعي، وهذه ليست معاوضة محضة.

* اللائحة التنفيذية والإدارية:

- لا بد من وضع نظام دقيق ولائحة تنفيذية للوقف، والاستعانة بالأوقاف الناجحة في بلاد العالم الإسلامي.
- ولا بد من العمل على أخذ التراخيص من الجهات الرسمية.
- كما يتم عمل صك قضائي للوقف، وإذن بموارده ومصارفه، ومآله، ويوثق الجميع بالمحكمة.

* الإدارة العامة:

- لا بد من هيكل إداري كامل، يقوم على الوقف من:

الهيئة الإشرافية:

وهي تختار من كبار العلماء والأعيان والتجار، لتكون بمثابة واجهة الحماية للوقف لاستمراره.

مجلس النظارة:

ويقوم على مصالح الوقف ويصوغ قراراته.

المجلس الإداري التنفيذي:

لوضع القرارات موضع التنفيذ، ومتابعة إدارة المستشفيات والمستوصفات. ملحوظة: الأصل أن تكون المستشفى والمستوصفات خيرية، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون ثمة رسوم رمزية عند الكشف كدولار أو دولارين مثلاً لثلاثي المجانية المطلقة إلى بروز شعور اللامبالاة عند المراجعين.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج، ولعل من أبرزها..

- سبق الإسلام أنظمة الدنيا كلها فوضع أسس الحياة الطيبة في الدنيا، التي تبدأ من الرعاية القلبية بالإيمان، وتنتهي عند اختتام الحياة برعاية الموتى وحفظ حقوقهم.

- أوضح البحث حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها، وأنها كانت أرض الوباء.

- اتخذ النبي ﷺ إجراءات لتصحيح المدينة: أهمها الدعاء، فدعا الله أن (يَصَحِّحَهَا)، وقد استجاب الله تعالى لرسوله ﷺ فصارت المدينة أصح البلدان تربة وهواء وماء، وأسماها (طيبة)، و(طابة)، وخرجت حماها إلى الجحفة.

- وفي إجراءات النظافة العامة توالى الأوامر النبوية تهتم بطهارة ونظافة الفرد والمجتمع طهارة معنوية وحسية.

- وفي النظافة الحسية للمجتمع، أمر النبي ﷺ بالنظافة الداخلية للبيوت، ونهى عن تلويث المصادر العامة للظل والماء، وجعل النبي ﷺ طرق المدينة واسعة يتخللها الهواء الصحي، وحض النبي ﷺ على تنظيف الطرق وإزالة المؤذي عنها، وحض على التشجير والزراعة، وأمر الوارد إلى المدينة أن يتنظف في يوم الجمعة؛ وأمرهم باللباس النظيف أيضاً.

- وفي جانب الرعاية الصحية في الأطعمة، نهى عن السرف فيه، وجاء الإسلام بتحريم الأطعمة المضرة الخبيثة، من الخمر والخنزير والخبائث، كما اهتم بالرعاية الصحية بقتل المؤذي من الهوام والدواب وغيرها، كما طبق النبي ﷺ ما يقال له

الآن (الحجر الصحي)، فأمر بالفرار من المجذوم، وجعلها عامة في كل وباء كاطاعون.

- وأبان البحث عن مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية، فقد وضع النبي ﷺ أسس الرعاية الصحية التي تتبناها الدولة، وهذه الرعاية عادة تشمل: مشروعية التداوي، وتفاعل المجتمع مع المريض، والتنبيه على الأدوية المناسبة، وبذلها من مال الدولة لمن لا يجدها، والتطبيب من قبل الدولة.

- وظهر من خلال البحث أهمية الحجامة، وأن الشرع حث عليها، وما ورد من أن كسب الحجام خبيث يمكن فهمه أنه ترغيب في تعلم الحجامة وانتشارها وبذلها بدون مقابل لثلاث تكون غالية الثمن على الناس.

- وخلصت من البحث أن تسمية الطبيب بالرفيق ترغيب على امتحان الطب والله أعلم.

- ولمحت علاقة بين الأطعمة والتأثير في النفس البشرية، فالتلبينة تذهب ببعض الحزن.

- وأشار البحث إلى مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية لمن لا يجدها من المواطنين والمقيمين.

- وظهر من خلال البحث وجود مستشفيات في عهد النبوة، منها مستشفى ريفية الخيرية، وأن هذه المستشفيات كانت تحت رعاية الدولة، إضافة إلى المستشفيات الحربية المتنقلة.

- وحث البحث على الصدقة في مجال التطب، وأبان أن هذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وإعانة ذا الحاجة الملهوف، وكذلك النصوص التي تأمر بالنفقة في الغذاء والملبس لأن قلة الطعام والشراب، والملابس المقطعة من أسباب الأمراض، فالإنفاق في الإطعام والكسوة يشبه النفقة في الدواء.

- وطرح البحث مشروع إنشاء مستشفى خيري امتداداً للرعاية الصحية، يكون في مكان متميز ويتم بناؤه على مراحل، بحيث يدخل في حيز التنفيذ بسرعة ويستكمل لاحقاً. مع استئجار عقارات متشعبة في مختلف الأحياء تكون بمثابة مستوصفات خيرية تدعم المستشفى وتحول الحالات عليها. كما يمكن التعامل مع صيدليات محددة لصرف الأدوية بإحالة مباشرة، أو عن طريق قسائم الوقف الصحي.

- واقترح البحث النظر في وجود استثمارات ذكية ليكون ريعها داخلاً للوقف مغذياً لأعماله، فاقترح إنشاء شركة تأمين إسلامية تعنى بالتأمين الصحي خاصة، وبأسعار زهيدة جداً مثل (١٠٠ دولار) سنوياً، لتعين على سد المتطلبات العامة. مع وضع نظام دقيق ولائحة تنفيذية للوقف، والاستعانة بالأوقاف الناجحة في العالم الإسلامي. وأخذ التراخيص من الجهات الرسمية.

التوصيات:

- يوصي البحث بتفعيل مقترح المستشفيات الخيرية بدءاً بالمدن الرئيسية وانتشاراً في جميع بلدان العالم.

- يوصي البحث بضرورة الاهتمام بالنواحي الصحية العامة عند التجمعات البشرية.

- يوصي البحث بالجهد في تفعيل الطب النبوي في أرض الواقع، فالطب النبوي مقطوع به، وما سواه فهو مظنون ليس إلا...، فالحجامة والعسل والحبة السوداء، من الأدوية العامة، والتلبينة دواء لا يعرفه الكثيرون وكذا الحال في باقي الأدوية النبوية كالكمأة والقسط الهندي وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع

- تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي،
المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. السلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني:
مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه
يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب
العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد
عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية،
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن النسائي «المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي»: للإمام أبي عبد
الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم بن
أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، نشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.

شرح العقيدة الطحاوية للإمام صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحى الدمشقي تحقيق الشيخ أحمد شاكراً، نشر- وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ط. ١، ١٤١٨هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتبة المعارف، الرياض، ط. ٥.

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر- دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق علي حسين البواب، نشر: دار الوطن- الرياض.

لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

معجم البلدان لياقوت شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

مغازي الواقدي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.